الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عـدد: **1/11275**

تاريخ الحكم: **8** جوان **2010**

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليهم: - الرّئيس المُدير العام للصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي، مقرّه بمكاتبه بشارع الطّيّب المهيري عدد49، 1002 تونس،

- الوزير الأوّل، مقرّه بمكاتبه بتونس،
- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مقرّه بمكاتبه بتونس،
- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مقرّه بمكاتبه بتونس،
- والي القصرين، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الولاية بالقصرين،
- الأمين العام للتجمع الدستوري الديموقراطي، عنوانه بمكاتبه بمقرّ التجمع الدستوري الديموقراطي بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/11275 بتاريخ 12 أكتوبر 2002 والتي جاء بها أنّ العارض منخرط بالصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي و أنّه عمل بصفة متقطّعة بالقطاعين الخاصّ والعام و ذلك على التّوالي بشركة معمل عجين الحلفاء بالقصرين من 22 ديسمبر 1961 إلى 18 ماي 1962، و المندوبية الجهوية للتّنمية الفلاحيّة بالقصرين كحارس غابات من غُرّة جانفي 1963 إلى 28 فيفري 1970، و مجلس ولاية القصرين خلال الفترة الممتدّة من غُرّة أفريل 1970 إلى 29 فيفري 1972، و أخيرا بمكتب مُحاماة خلال الفترة المُتراوحة بين غرّة مارس 1979 و 31 أكتوبر 1980، وهو يطلب على هذا الأساس تمكينه من ضمّ فترات نشاطه بالقطاع العام إلى فترات نشاطه بالقطاع الخاص لكي يتسنّى له بلوغ شرط التّربّص الأدنى الذي يُخوّل له افتتاح الحقّ في الحصول على جراية تقاعد. وأضاف العارض أنه شارك في معركة الجلاء ببنزرت وأصيب بسقوط بدني وطالب على هذا الأساس بالحصول على جراية مقاوم،

و بعد الاطّلاع على تقرير الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي في الرد على عريضة الدّعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 30 جانفي 2003 و المُتضمّن بالخصوص أنّه في إطار تنسيق حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدّة أنظمة قانونيّة للتّأمين على الشّيخوخة و العجز و الوفاة المنظّم بالقانون عدد 84 لسنة 1988 المؤرّخ في 16 جويلية 1988 و بقرار وزير الشّؤون الاجتماعيّة المؤرّخ في 3 مارس 1989 تمّ الاتّصال بالصّندوق الوطني للتّقاعد و الحيطة الاجتماعيّة قصد التّثبّت من انخراط العارض بعنوان فترة نشاطه المقضّاة بالقطاع العمومي فتبيّن أنّه غير مُنخرط بالصّندوق المذكور، أمّا في خصوص مُدّة نشاطه المقضّاة بالقطاع الخاص فقد أشار الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي إلى أنّ العارض لم يتحصّل سوى على تسعة أشهر من المُساهمات المعتبرة، وهو ما يحول دون تمكينه من جراية التّقاعد النّسبية التي تقتضي توفّر شرط تربّص أدنى قدره 60 شهرا من المُساهمات المُعتبرة، و ذلك وفق ما اقتضاه الفصل 40 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المتعلّق بنظام جرايات الشيخوخة و العجز في القطاع غير الفلاحي.

و بعد الاطّلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة في 2 أوت 2003 والذي أكّد فيه أنّه عمل بالقطاعين الخاصّ و العام لُمدّة 11 سنة و طلب إلزام كلّ من المندوبية الجهوية للتّنمية الفلاحيّة بالقصرين و مجلس ولاية القصرين بدفع المساهمات المحمولة عليهما لفائدته و ذلك عن فترات النّشاط الفعلي التي قضّاها في كلّ من الإدارتين.

و بعد الاطّلاع على تقرير المندوبية الجهوية للتّنمية الفلاحيّة بالقصرين الوارد على المحكمة بتاريخ غُرّة ديسمبر 2004 و المُتضمّن أنّها طلبت من وزارة الفلاحة و الموارد المائيّة التّعهّد بلف القضيّة و أنّها تتمسّك بجميع الملحوظات المقدّمة من طرفها في خصوص الدّعوى.

و بعد الاطّلاع على تقرير والي القصرين الوارد على المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2004 و المُتضمّن بالخصوص أنّ المُساهمة التي يُطالب بها العارض لا يُمكن إقرارها لفائدته طالما لم يصدر في شأنها نصّ قانوني أو ترتيبي يُجيز للإدارة القيام بالحجز بعنوان التّقاعد، كما أشار إلى أنّ العارض لا يخضع لقانون الوظيفة العموميّة و لا يُمثّل عونا عموميّا و إنّما هو عامل عرضي تمّ انتدابه بصفة مُؤقّتة و يتمّ تأجيره على حساب الحضائر الجهويّة و لا تخضع المنحة التي يتقاضاها بهذا العنوان إلى الحجز بعنوان التّقاعد.

و بعد الاطلاع على التّقرير المدلى به من قبل وزارة الفلاحة و البيئة و الموارد المائيّة الوارد على المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2005 والمُتضمّن بالخصوص طلب رفض الدّعوى ضرورة أنّ المدّعي عمل بدائرة الغابات بصفة عامل وقتي يتقاضى أجره على حساب ميزانيّة العنوان الثّاني، وبالتّالي فإنّ مُرتّباته لم تكن خاضعة للحجز لفائدة الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة على غرار بقيّة العملة المُرسّمين و الذين يتقاضون أجورهم على حساب العنوان الأوّل من ميزانيّة الدّولة، بالإضافة إلى أنّ المعني بالأمر انقطع عن العمل بالمندوبيّة للالتحاق بالعمل لدى مصالح الولاية بالقصرين و ذلك بداية من غُرّة أفريل 1970 و قد أقرّ بذلك بنفسه و ذلك قبل صدور القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرّخ في جويلية 1972 والمتعلّق بسحب الانتفاع بنظام جرايات التّقاعد المحدث بالقانون عدد 18 لسنة 1959 على بعض الأصناف من الأعوان و الذي اقتضى في الفصل الأوّل منه أنّ قانون التّقاعد ينطبق على العملة الوقتيين ابتداء من أوّل جانفي 1972، و بالتّالي فإنّ وزارة الفلاحة تكون في حلّ من

دفع مساهمات العارض في خصوص فترة نشاطه لدى المندوبية باعتبارها سابقة لصدور القانون المذكور.

و بعد الاطّلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة في 6 جويلية 2005 و المُتضمّن بالخصوص تمسّكه بطلباته السّابقة و بأحقّيته في الانتفاع بجراية شيخوخة.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 ديسمبر 2005، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة لمياء الزواري ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بدعواه، وحضرممثّل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتمسك، ولم يحضر من يمثّل وزير الفلاحة والموارد المائية وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثل والي القصرين وتمسك،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 جانفي 2006،

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تتطلبه من اجراءات تحقيق إضافية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور،

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 5 نوفمبر 2007 والذي أكدت فيه أنّ المعني بالأمر لم ينتفع بجراية مقاوم وطلبت اخراجها من نطاق المنازعة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الوزارة الأولى بتاريخ 7 ماي 2008 والذي أكدت فيه أنّ المعني بالأمر لم ينتفع بجراية مقاوم وطلبت اخراجها من نطاق المنازعة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من التجمع الدستوري الديموقراطي بتاريخ 26 فيفري 2008 والذي أكد فيه أنه لم يقع إدراج العارض ضمن قائمة المقاومين لأنه ليس مصابا بسقوط بدني وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 9 لسنة 1974 المؤرخ في 9 مارس 1974 المتعلق بضبط نظام الجرايات المخولة للمقاومين.

و بعد الإطلاع على القانون عـــــدد 40 لسنة 1972 المــؤرخ في غــرة جــوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الاطّلاع على القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرّخ في 29 جويلية 1972 و المتعلّق بسحب الانتفاع بنظام جرايات التقاعد المحدث بمقتضى القــانون عــدد 18 لســنة 1959 المؤرّخ في 5 فيفري 1959 على عدّة أصناف من الأعوان.

و بعد الاطلاع على القانون عدد 105 لســنة 1995 المــؤرّخ في 14 ديســمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنــوان أنظمــة التقاعــد و العجــز و الباقين على قيد الحياة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1974 المؤرخ في 9 مارس 1974 المتعلق بضبط نظام الجرايات المخولة للمقاومين.

و بعد الاطلاع على ما يفيد إعادة استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 ماي 2010 وبها تلى المستشار المقرر السيد محمد أمين الصيد تقرير زميله الكتابي السيد فاضل المكور، و لم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثلة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسكت وطلبت إخراج الوزارة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين من نطاق المنازعة وتمسكت بأنّ الفترة المتنازع في شانها لم يمضها المدعي لا بالمندوبية ولا بالوزارة، كما حضر من يمثّل والي القصرين وتمسك، وحضر السيد أنيس النور عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وتمسك، و لم يحضر من يمثّل الأمين العام للتجمع الدستوري الديموقراطي وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل الوزير الأوّل وبلغه الاستدعاء،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 8 جوان 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

لـ

من جهة الشّكل:

حيث قُدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة و المصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع شروطها الشكليّة الجوهريّة الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن فرع الدّعوى المتعلّق بقابليّة فترة نشاط العارض بالقطاع العام للضّم:

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ العارض يطلب ضمّ الفترة المتراوحة بين غُرّة جانفي 1963 إلى 28 فيفري 1970 و التي قضّاها بصفة عامل وقتي كحارس للغابات بالمندوبية الجهوية للتّنمية الفلاحيّة بالقصرين و الفترة الممتدّة من غُرّة أفريل 1970 إلى 29 فيفري 1972 والتي عمل خلالها بمركز ولاية القصرين كعامل عرضي.

وحيث تمسّكت وزارة الفلاحة و الموارد المائيّة بأنّ المدّعي عمل بدائرة الغابات بصفة عامل وقتي يتقاضى أجره على حساب ميزانيّة العنوان الثّاني و بالتّالي لم تكن مُرتّباته خاضعة للحجز لفائدة الصّندوق الوطني للتّقاعد و الحيطة الاجتماعيّة، بالإضافة إلى أنّه انقطع عن النّشاط كحارس غابات منذ مارس 1970 أي قبل دخول القانون عدد 58 لسنة 1972 المتعلّق بسحب الانتفاع بنظام جرايات التّقاعد المحدث بالقانون عدد 18 لسنة 1959 على بعض الأصناف من الأعوان حيّز التّنفيذ وبالتّالي فإنّ فترة نشاطه لم تكن مشمولة بنظام التّغطية الاجتماعيّة و لا تُخوّل له الحصول على مُساهمات بعنوانها.

حيث اقتضى الفصل الثّاني من القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلّق بإحداث نظام موحّد لضمّ الخدمات أنه:" *تكون قابلة للضّم حسب الشّروط التي ستضبط بأمر و بشرط إن لم يقع التّصريح بها أو دفع الاشتراكات عنها بعنوان نظام ضمان اجتماعي:*

1- فترات النّشاط الفعلي التي تعاطاها المضمون الاجتماعي بمقابل و الخاضعة لنظام للضّمان الاجتماعي.."

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 58 لسنة 1972 المتعلّق بسحب الانتفاع بنظام جرايات التّقاعد المحدث بالقانون عدد 18 لسنة 1959 على بعض الأصناف

من الأعوان أنه:" ابتداء من أوّل جانفي 1972 تُصبح أحكام القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 فيفري 1959 الضّابط لنظام جرايات التّقاعد المدنيّة و العسكريّة (...) منطبقة على العملة الوقتيين الذين لا يخضعون للقانون الأساسي المتعلّق بالعملة الفلاحيين والذي وقع استخدامهم بصفة طارئة أو مُتقطّعة بمصالح الدّولة و المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة و الجماعات العموميّة المحلّية.."

و حيث طالما أنّ فترة عمل العارض بحراسة الغابات سابقة لدخول القانون عدد 58 لسنة 1972 المذكور أعلاه حيّز التّنفيذ وأنها لم تكن مشمولة بقانون التّقاعد لسنة 1959، فإنه لا يُمكن للعارض المُطالبة بضمّها إلى أقدميّته في التّقاعد لكونها لا تُمثّل فترات نشاط قابلة للضّم على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 105 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه كما لا يُمكنه إلزام الإدارة المُشغّلة بدفع مُساهمات بعنوانها إلى الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة باعتبارها غير مشمولة بنظام تغطية اجتماعيّة.

وحيث بخصوص فترة نشاط العارض التي قضّاها بمركز ولاية القصرين، فإنّه عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 58 لسنة 1972 المُبيّن أعلاه، لا تعتبر قابلة للضّم سوى الفترة الممتدّة من غُرّة جانفي 1972 إلى 29 فيفري 1972.

وحيث اقتضى الفصل 4 من القانون عدد 105 لسنة 1995 المتعلّق بإحداث نظام موحّد لضمّ الخدمات أنه:" يتمّ مقابل الدّفع الفعلي من قبل طالب الضّم للاشتراكات المُحدّدة نسبها حسب سنّ المضمون في تاريخ تقديم مطلبه و ذلك حسب الجدول التّالي.."

وحيث يستخلص من ذلك أنّه يتعيّن على طالب الضمّ دفع كامل الاشتراكات المتعلقة بالفترة المراد ضمّها وفقا للنسب المحدّدة صلب الجدول المنصوص عليه بالفصل 4 سالف الذكر دون أن تكون الإدارة مُلزمة بدفع المساهمات المحمولة على المشغّل.

وحيث بناء على ما سلف شرحه طالما أنّ فترات نشاط العارض بالقطاع العام السابقة لسنة 1972 تعدّ غير قابلة للضمّ، وأنه لم يدل بما يثبت تسديده للمساهمات المتعلقة بالفترة المتراوحة بين غرّة جانفي 1972 و29 فيفري 1972 طبقا للفصل 4 من القانون عدد

105 لسنة 1995 المذكور أعلاه، فإنّ طلبه الراهن يغدو في غير طريقه واتّجه لذلك رفض هذا الفرع من الدعوى.

عن فرع الدّعوى المتعلّق بمدى استحقاق العارض لجراية شيخوخة:

حيث يتضح من أوراق الملف أنّ العارض لم يتحصّل بعنوان فترة نشاطه المقضّاة بالقطاع الخاص سوى على تسعة أشهر من المُساهمات المعتبرة أي التي فاقت الأجور المُصرّح بها لفائدته بعنوانها ثلثي الأجر الأدنى المضمون، وهو ما يحول دون تمكينه من جراية التّقاعد النّسبية التي تقتضي توفّر شرط تربّص أدنى قدره 60 شهرا من المُساهمات المُعتبرة و ذلك طبقا لما اقتضاه الفصل 40 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المتعلّق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز في القطاع غير الفلاحي.

وحيث استنادا إلى سلف شرحه أعلاه، فإنّه لا يمكن للعارض بلوغ شرط التّربّص الأدنى المنصوص عليه بالفصل 40 المذكور أعلاه لافتتاح الحقّ في جراية شيخوخة حتى في صورة تمكّنه من ضمّ فترات نشاطه المُقضّاة بالقطاع العمومي التي يُخوّلها له القانون و التي لا تتعدّى الشّهرين مثلما تمّ بيانه أعلاه، الأمر الذي تكون معه دعواه في غير طريقها و حريّة بالرّفض من هذا الجانب.

عن فرع الدّعوى المتعلّق بمدى استحقاق العارض لجراية مقاوم:

حيث اقتضى الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1974 المؤرخ في 9 مارس 1974 المتعلق بضبط نظام الجرايات المخولة للمقاومين أنه" يقرّر الوزير الأول القبول للانتفاع بجراية مقاوم وما يقرّره الوزير الأول يكون في شكل قرار يؤخذ باقتراح من مدير الحزب الاشتراكي الدستوري وبعد أخذ رأي وزير المالية ويضبط هذا القرار قائمة المنتفعين والمبلغ الفعلي للجراية التي يستحقونها في أوّل جانفي 1994 وفقا لأحكام الفصول من 1 إلى 7 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1974 سالف الذكر أنه تضبط نسبة السقوط بالنسبة للمقاومين السواقط من طرف لجنة سقوط يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول وتضمّ وجوبا طبيبا موظفا من وزارة المالية، كما اقتضى الفصل 2 من نفس القانون المذكور أنه يشترط للتمتع بجراية أن يكون المقاوم مصابا بسقوط بدني يساوي أو يفوق 10٪.

وحيث اكتفى العارض بتقديم شهادة طبية صادرة عن طبيب خاص سنة 1980 مفادها أنه مصاب بسقوط بدني قدره 15٪ وهي شهادة لا يمكن الاعتداد بها لإسناده جراية مقاوم باعتبار أنّ الجهة الإدارية المخوّلة قانونا لتحديد نسبة السقوط هي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 9 سالف الإشارة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنه لم يصدر أيّ اقتراح لعرض المدعي على لجنة السقوط الخاصة بالمقاومين طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1974 المذكور أعلاه، فإنّ طلب العارض الرامي إلى الحصول على جراية مقاوم يغدو في غير طريقه واتجه بالتالي ردّ هذا الفرع من الدعوى.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارتين السيدتين سنية بن عمّار ويسرى كريفة،

و تلي علنا بجلسة يوم 8 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة الهرمي.

المستشار المقرّر
فاضل الكوّر

الرئيس
عبد الرزاق بن خليفة

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الامضاء: صنابح الزكراني